

الفصل الرابع

المشكلات السلوكية للطلاب والطالبات تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

أولاً: المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة

1. التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.
2. الاستهانة بمعلمي أو إداري المدرسة ومن في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل تقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
3. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور.
4. تصوير المعلمين أو المعلمات، والموظفين أو الموظفين، أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (مالم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك).

تقوم إدارة المدرسة بإحالة الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة؛ لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي:

- 1-دعوة ولي أمر الطالب وتوقيعه بالعلم على المشكلة.
- 2-أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المشكلة.
- 3-الاعتذار لمن أساء إليهم.
- 4-نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقاً لتقرير الموجه الطلابي.
- 5- ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعة، وحذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي وبحضور ولي الأمر (في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية) .
- 6- بعد استكمال الإجراءات السابقة تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي؛ لدراسة حالته.
- 7- حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكنه من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي أمره بذلك.

الإجراء الأول

- 1-تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).
- 2-دعوة ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة، وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة تكرار المخالفة.
- 3-وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة تحويل الطالب إلى إدارة / قسم التوجيه الطلابي؛ للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة، وإحضار الطالب تقريراً يوضح فيه ما يفيد باستمراره في المتابعة من إدارة /قسم التوجيه الطلابي، وتتم متابعة حالته من الموجه الطلابي.

الإجراء الثاني

- 1- تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).
- 2- تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، ويؤخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه) .
- 3- بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه/ة الطلابي/ة في المدرسة تحويل الطالب إلى إدارة / قسم التوجيه لطلابي للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات، وما يفيد باستمراره في المتابعة من إدارة / قسم التوجيه الطلابي، وتتم متابعة حالته من الموجه الطلابي.

الإجراء الثالث

ثانياً: المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة

1. تهديد معلمي المدرسة أو الإداريين، أو من في حكمهم، أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم، أو سرقتها.
2. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
3. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم.
4. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم بتصويرهم، أو الرسم المسيء لهم ونشره على شبكة الإنترنت.

الإجراء

1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
2. تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة؛ لدراسة ظروفها وملابساتها.
3. تستدعي المدرسة ولي الأمر، وتبلغه بمشكلة الطالب، والإجراءات المترتبة على ذلك.
4. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.
5. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
6. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية، وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية، وإعداد محضر بذلك.
7. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات)، بمباشرة القضية في المدرسة، وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها، ويُعد تقرير بذلك.
8. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة، وتدرس حثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:
 - تحويل القضية إلى الجهات الأمنية (إذا دعت الحاجة لذلك) و إبلاغ ولي الأمر.
 - حذف المقاطع والصور من قبل لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة وبحضور ولي الأمر (في حال عدم تسليم الجهاز للجهات الأمنية)
 - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) ويُمكن من الدراسة بعد تنفيذ الإجراء مباشرة، و يؤخذ رأي ولي أمر الطالب في المدرسة التي تقرر نقله إليها (وفي حال لم يوافق ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة من سكنه .
 - الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويُمكن من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة التي سينقل إليها وإشعار ولي أمره بذلك.
9. تدرس إدارة/قسم التوجيه الطلابي (الرعاية الطلابية) في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار، ويُعد له برنامج تربوي يتضمن:
 - حضور الطالب إلى إدارة/قسم التوجيه الطلابي (الرعاية الطلابية) وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمّن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل بإدارة/قسم التوجيه الطلابي، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية، وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.